المؤتمر القرآني الدولي الثاني
في هدايات القرآن الكريم

تَعظِيمُ اللهِ تَعَالى
فِي هِدايَات القرْآن الكَريم

تنظيم جامعة أفريقيا العالمية بالشراكة مع كرسي الهدايات القرآنية بجامعة أم القرى

عنوان البحث

العقوبات في الإسلام ودلالتها على تعظيم الله تعالى
(الحدود والكفارات نموذجاً)

اسم الباحث

د / مصطفى البكري الطيب الشيخ الهادي

د. مصطفى البكري الطيب الشيخ الهادي

العقوبات في الإسلام

ودلالتها على تعظيم الله تعالى

(الحدود والكفارات نموذجا)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ خير خلق الله أجمعين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين،،

وبعد؛ فإنَّ تعظيم الله -تعالىٰ- وتعظيم ما يستلزم ذلك من شعائر الله -تعالىٰ- وحدوده من أجلّ العبادات وأهم أعمال القلوب، التي يتعين تحقيقها والقيام بها، وتربية الناس عليها، وبالذات في هذا الزمان الذي ظهر فيه ما يخالف تعظيم الله -تعالىٰ- من الاستخفاف والاستهزاء بشعائر الله تعالىٰ، والتسفيه والازدراء لدين الله -تعالىٰ- وأهله.

فالله -جلَّ وعلا- يعظِّم من عظَّمه، وعظَّم أمره ونهيه، ولذا كان علىٰ المؤمن أن يتوقف مليًّا عند حاله ومسلكه في تعظيم حرمات الله، وتعظيم أوامر الله ونواهيه وإقامة أوامر الشريعة الإسلاميّة، وعدم تجاوز حدودها.

ولا شك في أن نظام العقوبات في الإسلام من مظاهر تعظيم الله تعالىٰ، فالعقوبات في الإسلام تعد نصًّا سماويًّا غايته إصلاح حال البشر وحملهم علىٰ الفضيلة، وإقامتها تعظيم لشعائر الله تعالىٰ.

وبناء علىٰ ما تقدم، جاءت هذه الدراسة: **العقوبات في الإسلام ودلالتها علىٰ تعظيم الله -تعالىٰ- الحدود والكفارات نموذجًا**، محاولة لبحث هذا الموضوع وتناول جزيئاته.

١- أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من كونه يتعلق بتعظيم الله تعالىٰ، والله -تعالىٰ- لم يخلق الخلق ولم يرسل الرسل ولم ينزل الكتب إلا لعبادته سبحانه وتحكيم شرعه، ولا يمكن أن تصل العبادة إلىٰ أعلىٰ كمالها إلا بتعظيم المعبود، وذلك بتعظيم أوامره ونواهيه، والوقوف عند حدوده.

٢- أسباب اختيار البحث:

إن مما دعاني دعتني للكتابة في هذا الموضوع: أن قضية (تعظيم الله تعالىٰ) تمثل جانبًا محوريًا في العقيدة الصحيحة، وقلّ ما تُربط الأحكام الشرعية بتعظيم الله تعالىٰ، فأردت بهذه الدراسة التأصيل لموضوع التعظيم في هدايات القرآن الكريم من خلال الأحكام الشرعية الخاصة بالحدود والكفارات ضمن نظام العقوبات في الإسلام.

٣- هدف البحث:

يهدف البحث إلىٰ بيان العقوبات في الإسلام ودلالتها علىٰ تعظيم الله تعالىٰ، وذلك بالحديث عن نظام العقوبات في الإسلام بحسبانه نصًا سماويًا غايته إصلاح حال البشر وحملهم علىٰ الفضيلة، بالتركيز علىٰ الحدود والكفارات ودلالتها علىٰ تعظيم الله تعالىٰ.

٤- منهجية البحث:

يتبع الباحث المنهج الاستقرائي النظري، حيث يقوم باستقراء الأحكام المتعلقة بالحدود والكفارات من كتب الفقه قديما وحديثًا وكتب الفقه المقارن، ويبين دلالتها علىٰ تعظيم الله -تعالىٰ-.

٥- الخطة العامة للبحث:

قسَّمت البحث إلىٰ مقدمة ومبحثين، وخاتمة.

مقدِّمة: فيها التعريف بالموضوع وأهميته واسباب اختياره ومنهجية البحث.

المبحث الأول: الحدود والكفارات في النظام الإسلامي

المطلب الأول: نظام العقوبات في الإسلام.

المطلب الثاني: الحدود والكفارات في النظام الإسلامي.

المبحث الثاني: دلالة الحدود والكفارات علىٰ تعظيم الله تعالىٰ

المطلب الأول: الحدود والكفارات من حقوق الله تعالىٰ.

المطلب الثاني: إقامة الحدود والكفارات تعظيم لشعائر الله تعالىٰ

خاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: الحدود والكفارات في النظام الإسلامي

المطلب الأول: نظام العقوبات في الإسلام

نظام العقوبة في الشريعة الإسلامية من مظاهر رحمة الله -سبحانه وتعالىٰ- بعباده، فالعقوبة في حق الجاني مصلحة له ورحمة به فهى بمنزلة الكى بالنسبة للمريض المُحتاج إليه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، فإن بهذا القطع وذلك الكي مصلحة له وإبقاءً لحياته وإيقافًا للمرض من السريان وإهلاك الجسم كله.

إن العقوبة لا تصيب إلا من ارتكب الجريمة لقوله تعالىٰ: ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء].

وهذه الخاصية تحقق منتهىٰ العدل للإنسان. ولا يناقض هذه الخاصية فرض الدية علىٰ العاقلة (العشيرة) لأن ذلك من قَبيل التعاون بين الأقارب أخذًا بالقاعدة الشرعية: «الغُرْم بالغُنْم» فأفراد العائلة يتوارثون فيما بينهم وهو غُنْم ولابد أن يتحملوا الغُرْم وهو الدية فيما بينهم [1].

والعقوبة في الشريعة تطبيق علىٰ جميع من قامت فيهم أسبابها وشروطها لا فرق بين شريف ووضيع وقوي وضعيف،، ليس هناك حصانة لأحد، فالإسلام لا يحصن إنسانًا ارتكب جريمة وقامت عليه الأدلة، كل الناس سواسية كأسنان المشط أمام أحكام الله -تبارك وتعالىٰ-، وإن المحاباة في إنزال العقوبات الشرعية سبب لهلاك الأمة، جاء في الحديث الشريف: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرَقَتْ، فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[2].

والواقع أن المساواة بين الرعية في إقامة العقوبات خير رادع للأقوياء الذين قد تسول لهم قوتهم الإجرام لما يظنونه من محاباة لهم بسبب قوتهم وعدم معاقبتهم

---

(١) دراسات في الثقافة الإسلامية (١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (١٦٨٨).

والعقوبات الشرعية بنيت علىٰ أساسين كبيرين:

الأول: العدل، ويظهر ذلك في أن العقوبة بقدر الجريمة، قال تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورىٰ: ٤٠]، فليس فيها زيادة علىٰ ما يستحقه المجرم.

ومن العدل أن تخفّف عمَّن يستحق التَّخفيف، ولذلك من عجائب ما جاءت به هذه الشَّريعة: أنّها جعلت عقوبة الحُرِّ ضعفَ عقوبة العبد، فالعبد يُخفّف عنه علىٰ غير ما كان عند الرُّومان وغيرهم، حيثُ كان العبيد يُقتلون في جرائم بسيطة، وكان الأشراف والنُّبلاء، إذا قتلوا عند الرُّومان لا يُقتصُّ منهم خصوصًا إذا قتلوا أحدًا من الطَّبقات الدُّنيا، لذلك قال الفقهاء: إنَّ عقوبة العبد نصفَ عقوبة الحُرِّ في الكم وفي الكيف[1]، حتىٰ قالوا: إنَّ السَّوط الذي يُجلد به العبدُ إذا ارتكب جريمةً يجب أن يكون أخفَّ من السَّوط الذي يُضْرَب به الحُرُّ؛ لأنَّ هذا من مقتضيات التَّخفيف.

ومن العدل: أن تُراعىٰ ظروف الإنسان إذا كان جاهلًا، لذا قال الفاروق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لا حدَّ إلَّا علىٰ من علَّمه، فمن يجهل أنَّ السَّرقة حرامٌ مثلًا؛ لأنَّه كان في بادية لم يسمع بأحكام الإسلام أو كان حديثَ عهدٍ بإسلام، أو نحو ذلك ممَّن يعذر بجهله، فيخفَّف عنه[2].

الثَّاني: الرَّدع، ويظهر في مقدار الألم الذي تُحْدِثُه العقوبة في المجرم، وما يُسبِّبه له من فقدان حريته، أو بعض أعضائه، ولا شكَّ أن فقد هذه الأشياء يؤلمه ويخيفه، فيمتنع من الإجرام بدافع من حبِّ الذَّات، والخوف من المؤذي المؤلم إذا ما سوَّلت له نفسه الإجرام، وزَيَّنَ له الشَّيطان مخالفة حدود الإسلام.

كما أنَّ العقوبة في الإسلام قد شُرعت لحفظ المصالح الكُلِّية التى أجمعتِ الشَّرائع علىٰ وجوب حفظها، وهى: الدِّين والنَّفس والعقل والنَّسل والمال، فقد قررتِ الشَّريعة لحفظها عقوبات مقدَّرة هى عقوبات: الحدود والقصاص، وشدَّدت فيها العقوبة، ولم تجعل للحاكم سلطانًا في العفو عنها أو النَّقص منها.

وعلَّة التَّشديد أنَّ هذه الجرائم تُهدد المصالح الضَّرورية التي لا تستقيم الحياة بدونها، ولا غنىٰ للنَّاس عنها، فالتَّساهل فيها يؤدِّي إلىٰ انتشار الجرائم، وتَحلل الأخلاق وفساد

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٤٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٨٩).
(٢) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٣/ ١٤٧).

المجتمع، واختلال أمنه ونظامه، لذا فلا عجب أن تُهمل شخصية الجاني، ويُضحىٰ بمصلحته في سبيل الجماعة[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلمَّا تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بدٌّ من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أنَّ النَّاس لو وُكِلوا إلىٰ عقولهم في معرفة ذلك، وترتيب كلّ عقوبة علىٰ ما يناسبها من الجناية جنسًا ووصفًا وقدرًا= لذهبت بهم الآراءُ كلَّ مذهب، وتشعَّبت بهم الطرق كلَّ مَشْعَب، ولعظم الخلاف واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الرَّاحمين أحكم الحاكمين مُؤنةَ ذلك، وأزال عنهم كُلْفَته، وتولَّىٰ بحكمته وعلمه ورحمته تقديرَه نوعًا وقدرًا، ورتَّب علىٰ كلِّ جناية ما يناسبها من العقوبة، ويليق بها من النكال»[٢].

والعقوبات الشَّرعية تحقِّق العدل بين الجاني والمجنى عليه، وتجعل الجزاء من جنس العمل، فَتشفى صدر المجنى عليه، وتحفظ له حقَّه، وتنتزع من نفسه حبَّ الثَّأر والانتقام والشُّعور بالظلم والهضم «إنَّ من حكمة الله ورحمته: أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين النَّاس بعضهم علىٰ بعض في النُّفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم -سبحانه- وجوه الزَّجر الرَّادعة عن هذه الجنايات غايةَ الإحكام، وشرعها علىٰ أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الرَّدِّ والزَّجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الرَّدع ، فلم يشرع في القذف قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزِّنا الخِصاء، ولا في السَّرقة إعدام النَّفس، وإنَّما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته وعدله لتزول النَّوائب، وتنقطع الأطماع عن التَّظالم والعدوان»[٣].

وهذا ما تفتقده القوانين الوضعية التى يترتب عليها تغييب مصلحة الجاني والشفقة عليه وأهم المصلحة المجنى عليه وبخسه حقه وعدم إنصافه ممن جنىٰ عليه. وهذا من شأنه أن يُجرئ الجاني، ويجعله يسترسل في الإجرام والعدوان، ويملأ نفس المجني عليه بالحقد والضغينة ويحمله علىٰ الثأر والانتقام[٤].

إنَّ العقوبات الشَّرعية حين تُنفَّذ علىٰ المسلم تجعله يشعر بالنَّدم علىٰ تفريطه في جنب الله؛ لأنّها عقوبة الله التي حلّت به جزاء ما اقترفته يداه، والنَّدم هو أوّل طريق التَّوبة والعودة

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٦١٢-٦١٣).
(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٦).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٢٥).
(٤) انظر: مجلة البيان-العدد ١٩٢- الخصائص التي تميز العقوبات الشرعية.

إلىٰ الله، والإقلاع عمّا يسخطه ويأباه، فكانت العقوبة الشَّرعية سببًا لحصول النَّدم والتَّوبة الصادقة إلىٰ الله. أمَّا العقوبات الوضعية فمن الملاحظ فيها: أنَّ المجرم إذا أفلت منها ازداد ضراوةً وجُرأة، وإذا عُوقب بالسِّجن مُدَّة طويلة أو قصيرة؛ فإنَّه يخرج منه وقد اشتد طغيانه، وامتلأت نفسه بالحقد الدَّفين، وتعلَّم كثيرًا من وسائل العُدوان والإجرام، وفي السِّجن تنهار آدميته ويقسو قلبُه، ولا خُلق يمنع ولا ضمير يُهذِّب، ولا شرع يؤلِّف ويقرِّب[١].

المطلب الثاني: الحدود والكفارات في النظام الإسلامي

أولًا: الحدود:

الحدود جمع حدّ، وهو في اللغة: المنع، والحدُّ: تمييز الشَّيء عن الشَّيء، وحدَّده: ميَّزه، وحدُّ كلِّ شيءٍ منتهاه، لأنّه يردّه ويمنعه عن التمادي. ومنه: سُمِّي كلٌّ من البوَّاب والسَّجَّان: حدَّادًا، لمنع الأوَّل من الدُّخول، والثَّاني من الخروج. وسُمِّي المُعرِّف للماهية: حَدًّا، لمنعه من الدُّخول والخروج. وحدود الله -تعالىٰ-: محارمُه، لقوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

والحدُّ في الاصطلاح: عقوبة مقدَّرة وجبت حقًّا لله تعالىٰ[٢]، وعرَّفه الشَّافعية والحنابلة بأنَّه عقوبة مقدَّرة علىٰ ذنب، وجبت حقًّا لله -تعالىٰ- كما في الزِّنىٰ، أو اجتمع فيها حقُّ الله وحقُّ العبد كالقذف، فليس منه التعزير لعدم تقديره، ولا القصاص؛ لأنَّه حقٌّ خالصٌ لآدمي[٣]. وعند بعض الفقهاء: هو عقوبة مقدَّرة بتقدير الشَّارع، فيدخل القصاص[٤].

ويطلق لفظ الحدِّ علىٰ جرائم الحدود مجازًا، فيقال: ارتكب الجاني حدًّا، ويقصد أنَّه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدَّرة شرعًا[٥].

وإقامة الحدود فرض علىٰ ولي الأمر، ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول.

أمَّا الكتاب؛ فمنه قوله -تعالىٰ- في الزِّنىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢٣)، والعقوبة لأبي زُهرة (٢٢).

(٢) التعريفات (١١٣).

(٣) الحدود والتعزيرات (٢٣)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ٣٦)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٣).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٧٨، ٧٩).

(٥) نيل الأوطار (٧/ ٢٥٠)، وسبل السلام (٤/ ٢).

[النور]، وفي السَّرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة]، وفي حدِّ القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور]، وفي قطع الطريق: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة].

وأمَّا السُّنَّة؛ فحديث ماعز والغامدية[(١)]، والعسيف[(٢)]، وغيرها من الأحاديث المشهورة.

وقد وقع الإجماع علىٰ وجوب إقامة الحدود.

وأمَّا المعقول؛ فهو أنَّ الطِّباع البشرية والشَّهوة النَّفسانية مائلةٌ إلىٰ قضاء الشَّهوة، واقتناص الملاذ، وتحصيل مقصدها ومحبوبها من الشُّرب والزِّنىٰ، والتَّشفي بالقتل، وأخذ مال الغير، والاستطالة علىٰ الغير بالشَّتم والضَّرب؛ فاقتضت الحكمة شرعَ هذه الحدود حسمًا لهذا الفساد، وزجرًا عن ارتكابه، ليبقىٰ العالم علىٰ نظم الاستقامة، فإنَّ إخلاء العالم عن إقامة الزَّاجر يؤدِّي إلىٰ انحرافه، وفيه من الفساد ما لا يخفىٰ[(٣)].

ولذا قال صاحب (الهداية): «والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد»[(٤)].

أنواع الحدود:

اتفق الفقهاء علىٰ أن ما يطبق علىٰ جريمة كل من الزنىٰ، والقذف، والسكر، والسرقة، وقطع الطريق يعتبر حدًا، واختلفوا فيما وراء ذلك.

فذهب الحنفية إلىٰ أنها ستة، وذلك بإضافة حد الشرب للخمر خاصة. ويرىٰ المالكية أن الحدود سبعة، فيضيفون إلىٰ المتفق عليه الردة والبغى، في حين يعتبر بعض الشافعية القصاص أيضا من الحدود، حيث قالوا: الحدود ثمانية وعدوه بينها. واعتبر المالكية والشافعية قتل تارك الصلاة عمدًا من الحدود[(٥)].

---

(١) أمّا حديث ماعز؛ ففي الصحيحين؛ أخرجه البخاري (٦٨٢٥)، ومسلمٌ (١٦٩١). وأمَّا حديث الغامدية؛ فأخرجه مسلمٌ في (الحدود: ١٦٩١).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٢٦٩٥).

(٣) ابن عابدين (٣/ ١٤٠).

(٤) فتح القدير (٥/ ٣).

(٥) ابن عابدين (٣/ ١٤٠، ٣٨٨)، والشرح الصغير (٤/ ٤٢٥)، والتاج والإكليل (٦/ ٢٧٦، ٣١٩)، والمغني (٨/ ١٥٦) وما بعدها.

أوجه الخلاف بين الحدِّ والقصاص:

أ- يرىٰ جمهور الفقهاء أن الإمام لا يقضى بعلمه في الحدود بخلاف القصاص.
ب- لا تورث الحدود في الجملة، وأما القصاص فيورث. وفي حدِّ القذف خلاف.
ج- لا يصح العفو في الحدود في الجملة بخلاف القصاص.
د- التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل في القصاص بخلاف الحدود عند بعض الفقهاء، سوىٰ حدّ القذف.
هـ- يثبت القصاص بالإشارة والكتابة من الأخرس بخلاف الحدود.
و- لا تجوز الشَّفاعة في الحدود، وتجوز في القصاص.
ز- لا تتوقف الحدود -ما عدا حد القذف- علىٰ الدعوىٰ بخلاف القصاص.
ح- يجوز الرُّجوع عن الإقرار في الحدود، ولا تجوز في القصاص.

ومردُّ ذلك كلّه أنَّ الحدود حقُّ الله -تعالىٰ- بخلاف القصاص، فإنَّه حقٌّ للعبد[1].

ثانيًا: الكفَّارات:

الكفَّارة في اللُّغة: مأخوذة من الكفر وهو السَّتْر؛ لأنّها تغطى الذَّنب وتستره، فهى اسم من كفَّر الله عنه الذَّنب، أي: محاه؛ لأنّها تكفِّر الذَّنب، وكأنَّه غطَّىٰ عليه بالكفَّارة. وسُمِّيت الكفَّاراتُ كفَّاراتٍ، لأنّها تكفِّر الذُّنوب، أي: تسترها، مثل كفَّارة الأيمان، وكفَّارة الظِّهار، والقتل الخطأ، وقد بيَّنها الله -تعالىٰ- في كتابه، وأمر بها عباده.

والكفَّارة: ما كُفِّر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك.

وتكفير اليمين: فِعلُ ما يجبُ بالحنث فيها،

والتَّكفير في المعاصي كالإحباط في الثَّواب[2].

وفي الاصطلاح: قال النَّوويُّ: الكفَّارة من الكَفر -بفتح الكاف- وهو: السَّتْر؛ لأنّها تستر الذّنب وتُذْهِبه، هذا أصلها، ثمّ استعملت في ما وُجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثمٌ كالقتل خطأً وغيره[3].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ١٣٢).
(٢) انظر: مختار الصحاح (٥٨٦)، ولسان العرب (٥/ ١٤٤)، وتاج العروس (١٤/ ٦٠)، ومعجم لغة الفقهاء (٣٨٢).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٣٣)، والبحر الرائق (٤/ ١٠٨)، وكشاف القناع (٦/ ٦٥).

والكفَّارة مشروعةٌ باتِّفاق الفقهاء، وهي واجبةٌ جَبْرًا لبعض الذُّنوب والمخالفات الشَّرعية، ودليل ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع؛ أمَّا الكتاب؛ فقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة].

وأمَّا السُّنَّة؛ فما ورد عن عبد الرحمن بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»[(١)].

وأمَّا الإجماع؛ فقد أجمع المسلمون من عصر الرَّسول ﷺ إلىٰ يومنا هذا علىٰ مشروعية الكفَّارة[(٢)].

الوصف الشَّرعيُّ للكفَّارة:

نصَّ الحنفيةُ علىٰ أنَّ الكفَّارة فيها معنىٰ العقوبة ومعنىٰ العبادة. قال ابن نُجيم: «وأمَّا صفتها -أي: الكفَّارة- مطلقٌ، فهي عقوبةٌ وجوبًا، لكونها شرعٌ تجزيةٌ لأفعال فيها معنىٰ الحظر، عبادة أداء، لكونها تتأدَّىٰ بالصَّوم والإعتاق والصَّدقة وهي قُرَبٌ، والغالب فيها معنىٰ

(١) متفق عليه؛ البخاري (٦٧٢٧)، ومسلم (١٦٥٢)، واللفظ له.
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ١١٥)، والمغني والشرح الكبير (١١/ ٢٥٠).

العبادة، إلَّا كفَّارة الفطر في رمضان فإنَّ جهة العقوبة فيها غالبةٌ، بدليل أنّها تسقط بالشُّبهات كالحدود، ولا تجب مع الخطأ، بخلاف كفَّارة اليمين لوجوبها مع الخطأ، وكذا كفَّارة القتل الخطأ، وأمَّا كفارة الظِّهار؛ فقالوا: إنَّ معنىٰ العبادة فيها غالبٌ»[١].

وقال الشّربينيُّ الخطيبُ من الشافعية: «وهل الكفَّارات بسبب حرام زواجرُ كالحدود والتعازير للخلل الواقع؟ وجهان؛ أوجههما: الثَّاني، كما رجَّحها ابن عبد السَّلام؛ لأنّها عباداتٌ. ولهذا لا تصح إلَّا بالنِّيَّة»[٢].

وقال الشَّيخُ محمَّدُ عليٍّ من المالكية: «وقد اختُلِفَ في بعض الكفَّارات: هل هى زواجرُ لما فيها من مشاقٍّ تحمل الأموال وغيرها، أو: هى جَوَابر؛ لأنّها عباداتٌ لا تصح إلَّا بالنِّيَّات، وليس التَّقَرُّب إلىٰ الله -تعالىٰ- زجرًا، بخلاف الحدود والتَّعزيرات، فإنَّها ليست قُرُبات، لأنّها ليست فعلًا للمزجورين»[٣].

أنواع الكفَّارات بحسب كيفية وجوبها:

لوجوب الكفارات ثلاث كيفيات:

أحدها: ما يكون وجوبها علىٰ التَّعيين مطلقًا؛ ومثالها: كفَّارة القتل، والظِّهار، والإفطار؛ لأنَّ الواجب في كفَّارة القتل: التَّحرير علىٰ التَّعيين، فإن لم يجد رقبةً يعتقها، أو عجز عن ذلك لإعسار أو ما شابهه؛ تعيَّن عليه صيامُ شهرين متتابعين.

والواجب في كفَّارة الظِّهار والإفطار مثلُ ذلك، وزيادة الإطعام إذا لم يستطع الصِّيام، وقد سبقت الأدلة علىٰ ذلك[٤].

الثانية: ما يكون وجوبها علىٰ التخيير مطلقًا؛ ومثالها كفَّارة الحلق، قال تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ

---

(١) البحر الرائق (٤/ ١٠٩).
(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٥٩).
(٣) انظر: حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية علىٰ الفروق (١/ ٢١١).
(٤) الموافقات (٢/ ٩)، وعلم المقاصد الشرعية (٧٩)، ومقصد حفظ الدين (رؤية مقاصدية معاصرة).

ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ [البقرة]، تجزئ في هذه الكفارة واحدة من ثلاث علىٰ الاختيار لا الإلزام أو التعيين، وهي صيام، أو صدقة، أو نسك[١].

الثالثة: ما يكون وجوبها علىٰ التِّخيير في حال والتَّعيين في حال؛ ومثالها كفَّارة الأيمان وما يلحق بها من كفَّارة النَّذر. أو كفَّارة الإيلاء، فهى علىٰ سبيل التَّخيير بين ثلاثة أمور، هى: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. فإن لم يستطيع القيام بواحدة من هذه الثلاثة، فعندها يتعيَّن عليه علىٰ سبيل الإلزام صيامُ ثلاثة أيَّام[٢].

(١) الكفارات في الفقه الإسلامي (١٧)، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، إسلام ويب.
(٢) المبسوط (٨/ ١٥٦)، والمغني (٧/ ٣٨٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٩).

المبحث الثاني: دلالة الحدود والكفارات على تعظيم الله تعالى

المطلب الأوّل: الحدود والكفارات من حقوق الله تعالى

حقوق الله هي ما يتعلَّق بها النَّفع العامّ لكلِّ النَّاس من غير اختصاص بأحد، فحقوق الله -تعالىٰ- لا يختص بها أحد من الناس مهما كانت منزلته ومهما علت مرتبته.

وإضافة الحقوق إلىٰ الله -تعالىٰ- ليست للملك والاختصاص، لأنَّ الحقوق كلها بهذا الاعتبار سواء في الإضافة إلىٰ الله، قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [آل عمران: ١٠٩، ١٢٩]، وأيضًا لم تضف إليه لحاجته -تعالىٰ- أو منفعة، فهو -سبحانه وتعالىٰ- غني عن كلّ شيء، ويحتاج إليه كلُّ شيء، قال تعالىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ١٥﴾ [فاطر].

وإنَّما أضيفت الحقوق إليه -سبحانه- تشريفًا لمَّا عَظُم خطرُه، وشمل نفعُه، وشاع فضلُه، حيث ينتفع به كافة الناس.

ومن أمثلة هذه الحقوق: حرمة البيت الحرام، فإنَّ نفعَه عامٌّ لجميع المسلمين، حيثُ يتَّخذونه قبلةً لصلواتهم، ومثابةً للاعتذار والتَّوبة عن ذنوبهم، ومأمنًا يلجأون إليه عند خوفهم، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥﴾ [البقرة].

ومن أمثلته أيضًا: حرمة الزِّنىٰ، حيثُ يتعلَّق بها عموم النَّفع لجميع الناس لِما يترتب عليها من حفظ أنسابهم وصيانة أعراضهم، وارتفاع العداوة والبغضاء بينهم، نتيجة لامتناع الزِّنىٰ الذي يُعَدّ من أهم أسباب الانتقام والتنازع[1].

والحدودُ حقٌّ خالصٌ لله تعالىٰ، فقد شُرعت لحفظ الدِّين واستتباب الأمن في جماعة المسلمين، وصيانة الإنسان والأموال والعقول. ويترَتَّب **علىٰ كون الحدود حقًّا خالصًا لله**:

(أ) أن لا يجوز لإنسان أن يُسْقِط حدًّا، أو يتهاون في إقامته، أو يشفع فيه عند الحاكم، فقد جاء أسامةُ بن زيد للرَّسول ﷺ يشفع للمرأة المخزومية التي سرقت، فغضب النَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقال: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»، ثم قام فخطب، فقال: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ**

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ١٣٥)، ووشرح المنار (٨٨٦).

الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[(١)].

(ب) أنَّ الذي يقيم هذه الحدود هو الحاكم، يؤدِّيها عبادةً، وبالتالي فهي ليست ملكًا لأحد من العباد، وإن كان المجني عليه[(٢)].

والكفَّارات كذلك من حقوق الله تعالىٰ. والكفَّارات فيها معنىٰ العبادة ومعنىٰ العقوبة، ففيها معنىٰ العبادة من جهة الأداء[(٣)].

فهي تؤدَّىٰ بما هو عبادة من صوم أو صدقة أو إطعام أو تحرير رقبة، قال تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾[المجادلة].

كما أنَّ أداءها فيه معنىٰ العبادة، فقد اشترط الشَّارع النِّيَّة في أدائها، وجعل أداءها موكولًا إلىٰ أمانة المكلَّف وذمَّته يؤدِّيها طوعًا لا كرهًا، والشَّرع لم يفوِّض إلىٰ المكلَّف إقامة شيء من العقوبات علىٰ نفسه، وإنَّما أسند تطبيقها إلىٰ الحاكم يستوفيها بطريق الجبر. ففي أدائها معنىٰ العبادة، وتُؤدَّىٰ بما هو محض العبادة.

وفيها معنىٰ العقوبة من جهة الوجوب، فإنّها لم تجب إلَّا جزاءً للفعل المحظور الذي يوجد من العباد، لهذا سُمِّيت كفَّارات؛ لأنّها ستَّارات للذُّنوب.

كما أنّها لم تجب مبتدأة كالعبادات، بل تتوقف علىٰ أسباب توجد من العبد فيها معنىٰ الحظر كالعقوبات.

أمّا من جهة تغليب صفة العبادة علىٰ العقوبة أو العكس، فقد اختلف العلماء في ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤/ ١٤٧).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٤/ ١٤٩)، والتلويح علىٰ التوضيح (٢/ ١٥٣)، والحكم الشرعي وأقسامه ومتعلقاته (٣٢٢).

(أ) فمذهب الحنفية: أنَّ صفة العبادة في الكفَّارات غالبة علىٰ صفة العقوبة، واستدلوا علىٰ ذلك بما يلي:

أولًا: بما ذكرناه سابقًا من أنّها تؤدَّىٰ بما هو عبادة، وفي أدائها معنىٰ العبادة، فيشترط فيها النِّيَّة، ويؤمر بها المكلَّف بطريق الفتوىٰ دون الجبر.

ثانيًا: أنّها تجب علىٰ أصحاب الأعذار كالمخطئ والنَّاسي والمُكره والمضطر، كالمحرم إذا اضطر الاصطياد لمخمصة أصابته، أو إلىٰ حلق رأسه بسبب الأذىٰ، حيثُ يجوز له الاصطياد والحلق، وتجب عليه الكفَّارة، قال تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة]، ولو كان معنىٰ العقوبة فيها هو الغالب، لامتنع وجوبها علىٰ المعذور؛ إذ المعذورُ لا يستحق العقوبة.

واستثنىٰ الحنفية من الحكم السَّابق كفَّارة الفطر في رمضان، فقد وافقوا فيها جمهور الفقهاء، وغلَّبوا معنىٰ العقوبة فيها علىٰ معنىٰ العبادة، واستدلوا علىٰ ذلك بما يلي:

١- بقوله ﷺ: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا؛ فَعَلَيهِ مَا عَلَىٰ المُظَاهِرِ**»[(١)] فقيد الإفطار بصفة التعمد الذي به يتكامل معنىٰ الجناية، ثم رتَّب وجوب الكفَّارة عليه، فعرفنا أنَّ وجوبها يستدعي جناية كاملة، وأنَّ وجوبها بطريق العقوبة؛ إذ الجناية الكاملة تقتضي أن يكون الجزاء الواجب عليها عقوبةً.

٢- بقول الأعرابيِّ للنَّبيِّ ﷺ لمَّا جامع امرأته عمدًا في نهار رمضان: هلكتُ وأهلكتُ[(٢)]. والهلاك الحقيقي غير مراد إجماعًا، فيكون الحكم مرادًا، وذا إنَّما يكون بارتكاب سبب العقوبة.

ولوجوب هذه الكفارة بطريق العقوبة، تسقط الشبهة، ولهذا قال الحَنَفية بالتَّداخل في الكفَّارات، والاكتفاء بكفَّارة واحدة إذا أفطر مرارًا في رمضان واحد من غير تكفير، لأنَّ

---

(١) حديث غريب بهذا اللفظ، انظر: نصب الراية (٢/ ٣٠٨).

(٢) الحديث أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

التَّداخل من باب الإسقاط بطريق الشُّبهة، حيث حصل عن تكرر موجبها قبل التَّكفير شبهة الاكتفاء بكفَّارة واحدة عن الجنايات المتعددة، نظرًا إلىٰ حصول المقصد، وهو الانزجار بواحدة، فاندرأ تعدُّد الوجوب بهذه الشبهة.

وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يجب لكلِّ فطر كفَّارة علىٰ حدة، كما إذا ظاهر مرارًا أو قتل إنسانًا خطأ، لأنَّ التَّداخل من خصائص العقوبات المحضة، وهذه ليست بعقوبة محضة، بل هي عبادة، فلا يمكن بما تَمَحَض عقوبةً.

وأجاب الحَنَفية عن ذلك: بأنَّ الكفَّارة لمَّا خُصَّت من بين سائر الكفَّارات في إسقاطها بالشُّبهة، لترجع معنىٰ العقوبة فيها، دلَّ ذلك علىٰ أنَّ السَّبيل فيه الدَّرء، والتَّداخل من باب الدَّرء كما في الحدود[١].

(ب) مذهب الجمهور في الكفَّارات:

وأمَّا جمهور الفقهاء، فيغلبون معنىٰ العقوبة علىٰ معنىٰ العبادة في جميع الكفارات ما عدا كفارة القتل، فمعنىٰ العبادة فيها هو الغالب كما هو مذهب الحَنَفية، حيثُ تجب هذه الكفَّارة في القتل الخطأ عند جميع الفقهاء، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء]. والدَّليل علىٰ غلبة معنىٰ العقوبة في جميع الكفارات ما عدا كفَّارة القتل عند جمهور الفقهاء، أنّها لا تجب علىٰ أصحاب الأعذار، حيثُ لا تجب كفَّارة الحنث في اليمين، ولا كفَّارة الفطر في نهار رمضان، ولا كفَّارة الظِّهار علىٰ المُكْره والنَّاسي والمخطئ وغيرهم من أصحاب الأعذار[٢].

وخلاصة القول: أن كفارة الفطر غلب فيها معنىٰ العقوبة عند جمهور الفقهاء فلم تجب علىٰ ذوي الأعذار[٣]، وأن كفارة القتل غلب فيها معنىٰ العبادة باتفاق الفقهاء حيث وجبت

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٤/ ١-٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣١١)، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، وكشاف القناع (٥/ ٣٠٢).

(٣) وقد خالف الإمام أحمد في ذلك جمهور الفقهاء، حيثُ أوجبها علىٰ ذوي الأعذار كالمكره والمخطئ والناسي، ممّا يدلّ علىٰ أنّه غلَّب فيها معنىٰ العبادة علىٰ معنىٰ العقوبة. انظر: المحرر (١/ ٢٩٩)، وكشاف القناع (٢/ ٢٩١).

علىٰ ذوي الأعذار، وأما كفارة الظهار فقد غلب فيها جمهور الفقهاء جانب العقوبة علىٰ جانب العبادة، ولم يوجبوها علىٰ ذوي الأعذار بخلاف أكثر الحنفية، فقد غلبوا فيها جانب العبادة وأوجبوها علىٰ ذوي الأعذار، أما باقي الكفارات فجمهور الفقهاء يغلبون فيها معنىٰ العقوبة، والحنفية يغلبون فيها معنىٰ العبادة، والله أعلم.

المطلب الثاني: إقامة الحدود والكفارات تعظيم لشعائر الله تعالى

شعائر الله هي أوامره ونواهيه، وتعظيمها يكون بفعل ما أمر الله به، وترك ما نهىٰ عنه، وبإجلالها بالقلب ومحبتها، وتكميل العبودية فيها من غير تهاون، ولا تكاسل، ولا تثاقل، ويظهر تعظيم الله -تعالىٰ- من خلال الحدود والكفارات في الآتي:

إقامة الحدود والكفارات فيها مقصد إظهار العبودية لله:

في أيِّ عبادة بغض النظر عن مقصدها يجب علىٰ المرء أنْ يسلّم فيها لأمر الله، وينقاد له وينفذها سواء علم الحكمة والمقصد أم لم يعلم، ففي ذلك اختبار للمرء في مدىٰ انصياعه لأوامر الله وتقيده بها وهي العبودية الحقة له سبحانه، يقول العِزُّ بن عبد السلام: «وفي التَّعبد من الطواعية والإذعان لا تُعلم حكمتُه ولا تُعرف عِلَّتُه. والتَّعبد لا يفعل به ما تعبد به إلَّا إجلالًا للرَّبِّ وانقيادًا إلىٰ طاعته»[(١)]. ويقول سيِّد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ العمل بشريعة الله يجب أنْ يقوم ابتداءً علىٰ العبودية؛ علىٰ الطاعة لله إظهارا للعبودية له سبحانه فهذا هو الإسلام بمعنىٰ الاستسلام. وبعد الطاعة يجوز للعقل البشري أنْ يتلمس الحكمة بقدر ما يستطيع فيما أمر به أو نهىٰ عنه سواء بين الله حكمته أم لم يبينها، وسواء أدركها العقل البشري أم لم يدركها، فالحكم في استحسان شريعة الله في أمر من الأمور ليس هو الإنسان إنّما الحكم هو الله». فمن غير المعقول والمقبول هو أن يعلِّق العبد قبوله لأحكام الله -تعالىٰ- علىٰ ظهور الحكمة أو العِلَّة، فإنَّ هذا لا يتحقَّق دائمًا، بل إنَّ ما لم يظهر لنا من هذه الحكم لهو أكثر بكثير ممَّا ظهر، والمؤمن الحقُّ هو الذي يُقبل علىٰ حكم الله، ظهرت حكمتُه أو لم تظهر[(٢)].

فالأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلىٰ المعاني، وتنفيذها فيه دلالة علىٰ يقظة الضمير، وتهذيب النفس والتوبة مما وقع فيه من الإثم، ودليل علىٰ استقامة دين المرء

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٨).
(٢) أثر الكفَّارات في تحقيق المقاصد الشرعية (٧٢).

وعبوديته لله -تعالىٰ- عند تنفيذها، فهي من الدين الواجب حفظه، ويقصد من تنفيذها التقرب إلىٰ الله -تعالىٰ- بكونها عبادة بدليل افتقارها إلىٰ النية، وذلك بأن ينوي العتق أو الصَّوم أو الإطعام؛ لأنّها حقٌّ ماليٌّ أو بدنيٌّ، يجب تطهيرًا كالزَّكاة، فلا بدَّ لصحَّتها من النِّيَّة، لأنَّ الأعمال بالنِّيَّات، ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[(١)]. فهي رمزٌ للعبودية ووسيلةٌ لتحقيقها وإظهارها، ففي الكفَّارة معنىٰ العبادة لما فيها من انصياع لله -تعالىٰ- وقربة يتقرّب بها المُكفِّر إلىٰ الله[(٢)].

فإقامة الحدود والكفَّارات تُظْهِر العبوديةَ الحقَّةَ لله، وانصياعَ المرء لأوامر الله، وتقيُّدَه بها.

إقامة الحدود والكفارات وسيلة لحفظ الدِّين:

وتُعدّ الحدود والكفَّارات من الوسائل التي يتم من خلالها تحقيق مقصد حفظ الدِّين، فالوسائل والأحكام التي شُرعت، فهي غير مقصودة لذاتها، بل لغيرها، بل لمصلحة مقصودة للعباد، إمَّا بجلب النَّفع لهم، أو لدفع الضَّرر والفساد عنهم[(٣)]. يقول الإمام الشَّاطبيُّ: «إنَّ وضع الشَّرائع إنَّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل»[(٤)].

فبإقامة الحدود يتمّ حفظ الضَّرورات وحمايتها، فبإقامة حدِّ الزِّنىٰ والقذف تصانُ الأعراض، وبإقامة حدِّ السَّرقة تصانُ الأموال، وبإقامة حدِّ الخمر تصانُ العقول، وبإقامة حدِّ الحرابة يصانُ الأمن، وبإقامة الحدود كلِّها يصانُ الدِّينُ كلُّه، والحياةُ كلُّها؛ لأنَّ الدِّين أصلٌ للمقاصد كلها، فإذا ذهب الدِّينُ ذهبت الدُّنيا بأسرها، وذهبت المقاييس الصحيحة والموازين العادلة.

وأمَّا الكفَّارات؛ فسنتناول أنواعها لنرىٰ مسعىٰ الشَّارع في تحقيق مقصد حفظ الدِّين من خلالها:

ففي كفَّارة اليمين: حيثُ نجد أنَّ الأيمان من صلب الدِّين، شرعها الله سبحانه وتعالىٰ، وشرع أحكامها لحاجة النَّاس إليها، فنجد أنَّ الشَّارع لم يتهاون في شأنها باعتبارها وسائل

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١)، ومسلمٌ (١٩٠٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٨/ ١٥٦)، والموافقات للشاطبي (٢/ ١٦٩).

(٣) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة (٦٧)، ومقاصد الشريعة الإسلامية (٤١٧).

(٤) الموافقات (٢/ ٤).

اتخذها الشَّارع لحفظ دين المرء، وفي كفَّارة اليمين المنعقدة تكون المؤاخذة، أي: المحاسبة واللَّوم إذا لم يفِ ويَبُرَّ الحالف بيمينه، ويكون الحالف مطالبًا بالكفَّارة، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩﴾ [المائدة].

إنَّ الوفاء باليمين من الدِّين، وعدم الوفاء به علامة علىٰ ضعف هيبة سلطان الله في نفسه، واستهانته بالمحلوف به، وقد أمر -سبحانه وتعالىٰ- بحفظ الأيمان؛ لأنّها عقود ومواثيق وعهود أمر الله بحفظها بقوله: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ وعدم البِرّ بها هو عدم حفظها، فشُرِعَت الكفَّارة ردًّا لاعتبار العقد المنقوض، وحفظًا للأيمان من الاستهانة بها، وإلَّا لما كانت المؤاخذة الواردة في الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ﴾.

وفي (الظِّلال): إنَّ الكفَّارة ردٌّ لاعتبار العقد المنقوض، وحفظٌ للأيمان من الاستهانة بها؛ وهي (عقودٌ)، وقد أمر الله -سبحانه- بالوفاء بالعقود. فإذا عقد الإنسان يمينَه وكان هناك ما هو أبرُّ؛ فعل الأبرَّ، وكفَّر عن اليمين. وإذا عقدها علىٰ غير ما هو من حقِّه كالتحريم والتحليل؛ نقضها، وعليه التكفير.

فعندما يؤدِّي الحالف الكفَّارة، يكون قد حفظ يمينَه، وعظَّم أمرَ ربِّه، وأوفىٰ بعقده وعهده وميثاقه معه سبحانه، وبالتالي حفظ دينَه من الزَّيغ والضَّلال والخلل والنُّقصان، فكانت الكفَّارة إحدىٰ وسائل حفظ الدِّين، والذي يُعَدُّ من الضَّرورات الواجب حفظها، وقوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾، أي: يبيِّن لكم آياته المتضمنة لشرائعه وأعلام دينه؛ لشكره بطاعته بفعل ما أمركم به، وترك ما نهاكم عنه[1].

وممّا يدلّ علىٰ أنَّ الكفَّارة من الدِّين والإيمان الواجب حفظه: ما يظهر من خلال قوله -تعالىٰ- بعد بيان كفَّارة الأيمان: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ أي: اللهَ علىٰ ما منَّ به عليهم من معرفة الأحكام الشرعية[2]. والأحكام الشَّرعية المقصود بها: الكفَّارة وموجباتها، وهي من الدِّين الواجب حفظُه.

---

(١) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (١/ ٤٣٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢٤٢).

وفي كفَّارة الظِّهار: يُعَدّ حفظُ العرض والنَّسل مقصدًا جليلًا من مقاصد الدِّين، ومن الضَّرورات الخمس التي سعىٰ الشَّارع لحفظها وتحقيقها؛ لأنَّ استقرار حياة النَّاس دينيًّا ودنيويًّا متوقِّفٌ عليها، ومرهونٌ بحفظها، فإذا ما فُقِدت؛ اختلَّتِ الحياةُ في الدُّنيا، وانعدم النِّظامُ في المجتمع، ووجب العقابُ بحقِّ كلِّ مفرِّط ومتهاون. والضَّروريات كما عرَّفها الشَّاطبيُّ: «ما لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدِّين والدُّنيا، بحيثُ إذا فُقِدَت لم تجر مصالح الدُّنيا علىٰ استقامةٍ، بل علىٰ فسادٍ وتهارجٍ وفوتِ حياة، وفي الأخرىٰ فوتِ النَّجاة والنَّعيم، والرُّجوع بالخسران المبين»[(١)].

وما الظِّهار إلَّا مساسٌ بالرَّابطة الزَّوجية، وبالميثاق الغليظ ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، ومساسٌ بمقصد ضروريٍّ من مقاصد الدِّين ألا وهو حفظ العِرض، حيثُ إنَّ الشَّارع أضفىٰ علىٰ العلاقة الزَّوجية القداسة، وأحاطها بسياج يحميها، وأكد عظيم شأنها ومنزلتها، واعتبرها الشَّارع آيات من آيات الله الدَّالَّة علىٰ قدرته تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم]، فالظِّهار يمسُّ بأمن الأسرة، ويُصَدِّع كيانَها عندما يجعل الزَّوجُ زوجته كأحد محارمه بالتَّشبيه، فهذا شيءٌ لا تستسيغه النُّفوس، واستنكرته آياتُ الظِّهار، فبيَّنت أنَّه منكرٌ من القول وزورًا لا صِحَّة له، ولقد جعل الشَّارع الكفَّارة وسيلةً زاجرةً ورادعةً للمرء تحفظ عليه دينَه، بالحفاظ علىٰ الأسرة وعلىٰ العلاقة الزَّوجية، التي هي أساس أمن المجتمع وتماسكه، ثمّ جاء التَّعقيب: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ [المجادلة]، فالكفَّارة مُذكِّر وواعظ بعدم العودة إلىٰ الظِّهار، والذي لا يقوم علىٰ حقٍّ ولا معروف[(٢)].

وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[المجادلة: ٤] ، أي: هذه الكفَّارات وما فيها من ربط أحوالهم بأمر الله وقضائه جديرٌ أن يحقِّق لهم الإيمان، ويربطهم من خلاله بالحياة، ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾[المجادلة: ٤] أقامها ليقف النَّاس عندها لا يتعدونها، وهو يغضب علىٰ من لا يرعاها ولا يتحرَّج دونها: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ بتعدِّيهم وتحدِّيهم، وعدم

(١)الموافقات، ج٢، ص٤.

(٢)الزكاة والكفارات والنذور في الفقه الإسلامي، أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م، ط١، ص١٢١..

إيمانهم، وعدم وقوفهم عند حدود الله كالمؤمنين. ففي ذلك تأكيدٌ علىٰ أنَّ حفظ كفارة الظِّهار من الدِّين الواجب حفظُه.

ويُعَقِّب الله بعد ذكر الكفَّارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ يقول السِّعدي في (تفسيره): «ذلك الحكم الذي بيّناه ووضَّحناه لكم وغيره من الأحكام والعمل به، فإنَّ الالتزام والعمل بها من الإيمان، بل هي المقصودة، وممَّا يزيد به الإيمان»[(١)].

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الكفَّارة وسيلة من وسائل حفظ الدِّين الواجبِ حفظُه.

وفي كفَّارة القتل الخطأ: يعتبر حفظ النفس الإنسانية المعصومة من أهم مقاصد الإسلام، وضروراته الخمس التي لا بدَّ منها لقيام مصالح النَّاس الدِّينية والدُّنيوية، وذلك عندما يكون المساس بأمن المجتمع وبأساس الإنسان، والذي يعدّ حفظه وحمايته مقصدًا من مقاصد الدِّين التي سعىٰ لإرسائها، وحمايتها من العبث، بتحريم وتعظيم شأن القتل، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[الإسراء]، فعدّها الإسلام من الكبائر والمهلكات، والقتل الخطأ بالنظر إلىٰ أثر الفعل من ناحية حق المقتول اتجاه خالقه ونفسه، ومن حيث أهميته كإنسان له وجوده وكيانه، ويجب الاحتياط لدمه، فجعل الشارع الكفارة رادعًا وزاجرًا من أن يقع الإنسان في المحظور، ومن أن يضيق عليه دينه. قَالَ ﷺ: «لا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[(٢)]. وإن كان هذا في القتل العمد، ونحن بصدد الكلام عن القتل الخطأ، إلَّا أنَّ فيه إشارةً إلىٰ أنّ الاحتياط للدِّماء من الدِّين الواجبِ حفظُه[(٣)].

وفي مسألة إفساد الصوم بجماع: فالصيام ركن من أركان الدين له قدسيته وعظمته، ومن أعظم مقاصده تنمية التقوىٰ وبذرة الإيمان في النفس المؤمنة، وكبح جماح الشهوة، فهو من أعظم أسباب التقوىٰ[(٤)].

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾[البقرة]، فهو شهر العبادة والتقوىٰ، والأصل أن يكون المرء فيه أقرب إلىٰ

(١) تيسير الكريم الرحمن (٨٤٣).
(٢) أخرجه البخاريّ (٦٨٦٢).
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٤/ ١٦٥).
(٤) تيسير الكريم الرحمن (٨٣).

الله، وإفساد الصوم يتنافىٰ مع مقصود الصيام، وفيه إخلال بركن الصيام الذي هو ركن من الدين، فجعلت الكفارة جبرا لهذا الخلل، وسترا للذنب، وزجرا للمكفر من أن يعاود الكرّة، حفاظًا علىٰ صيامه الذي هو ركن من أركان دينه الواجب حفظُه.

وفي كفَّارة قتل الصيد: كما نعلم أنَّ في الكفارة معنىٰ العقوبة، وإن دلَّ علىٰ شيء دلَّ علىٰ أنَّ موجبها من الدِّين المعلوم بالضَّرورة، لذلك غلَّظ الشَّارع العقوبة؛ لأنَّه ذنبٌ مُخِلٌّ بحرمة يُشَدِّد فيها الإسلام تشديدًا كبيرًا، لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة]، أي: جزاء معصيته، ثم يذكِّر بعد ذلك بالحشر إلىٰ الله والحساب، باستجاشة مشاعر المؤمنين بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦] ممّا يُفهم منه: أنَّ الكفَّارات بأحكامها تُعَدُّ من الدِّين الواجب حفظُه، وأنَّ المرءَ محاسبٌ علىٰ إخلاله وتقصيره بها يوم القيامة.

ونعلم أنَّ الإحرامٌ ركن من أركان الحجِّ والعمرة، لا يصحَّان بدونه، كما أنَّ الحرم له أحكامٌ تحفظ حرمته، فالالتزام بالأحكام الشَّرعية فيما يخصُّ الإحرامَ وحرمة الحرم وقتل الصَّيد فيه= من أصول العبادات التى هى من الدِّين الواجب حفظُه، والتى من شأنها أن تُقَوِّي صلةَ العبد بربِّه، ممَّا يرسِّخ أصلَ الإيمان في نفسه، قَالَ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَىٰ خَلاهُ**»[(١)].

وخاصَّة إذا علمنا الحكمةَ والمقصدَ والسِّرَّ وراء تحريم الصَّيد علىٰ المحرم من خلال قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة]، فقد علل -تبارك وتعالىٰ- هذا التحريم بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ

(١) أخرجه البخاريُّ (١٨٣٤).

أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٩٤﴾ [المائدة]، فظهرت الحكمة، وعَلِمنا أنَّ المراد من التَّحريم، هو: اختبار مدىٰ خشية المؤمن لربِّه في إعراضه عن الصَّيد وهو محرم، خشيةً لربِّه واتقاءً لغضبه.

وبِهذا لنا أن نقول: إنَّ تحريم الصَّيد علىٰ المحرم يعتبر مدرسة لتنمية الخشية في قلب المؤمن، يتفق مع ما تلبس به الحاجُّ من عبادة الحجِّ التي هي من أعظم العبادات وأجلِّها لله، فيتضح أنَّ أصل الحكمة في حرمة الصَّيد علىٰ المحرم، هي: حفظًا لإحرامه، وحرمةَ الكعبة وحرمه[1]

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (٢١١-٢٢٠).

الخاتمة

من خلال الحديث عن العقوبات في الإسلام ودلالتها علىٰ تعظيم الله -تعالىٰ- في الحدود والكفارات، كانت النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١- نظام العقوبة في الشريعة الإسلامية من مظاهر رحمة الله -سبحانه وتعالىٰ- بعباده.

٢- العقوبة في الشريعة تطبق علىٰ جميع من قامت فيهم أسبابها وشروطها، لا فرق بين شريف ووضيع وقوي وضعيف، وليس هناك حصانة لأحد.

٣- العقوبات الشرعية بُنيت علىٰ أساسين كبيرين:

- الأول: العدل، وذلك أن العقوبة بقدر الجريمة، ليس فيها زيادة علىٰ ما يستحقه المجرم.
- الثاني: الردع، في مقدار الألم الذي تُحْدِثُه العقوبة في المجرم، فيمتنع عن الإجرام.

٤- الحدود حقٌّ خالصٌ لله تعالىٰ، فقد شُرعت لحفظ الدِّين واستتباب الأمن في جماعة المسلمين، وصيانة الإنسان والأموال والعقول، ولا يجوز لأحد أن يُسْقِط حدًّا، أو يتهاون في إقامته، أو يشفع فيه عند الحاكم.

٥- الكفَّارات من حقوق الله تعالىٰ، ففيها معنىٰ العبادة من جهة الأداء، إذ تؤدَّىٰ بما هو عبادة من صوم أو صدقة أو إطعام أو تحرير رقبة، واشتراط النية في أدائها. وفيها معنىٰ العقوبة من جهة الوجوب، فإنها لم تجب إلا جزاء للفعل المحظور الذي يوجد من العباد، لهذا سُمِّيت كفارات لأنَّها ستارات للذنوب.

٦- إقامة الحدود والكفارات تعظيم لشعائر الله تعالىٰ، وذلك بإجلالها بالقلب ومحبتها، وتكميل العبودية فيها من غير تهاون، ولا تكاسل، ولا تثاقل.

٧- إقامة الحدود والكفَّارات فيها مقصد إظهار العبودية لله، وفيها اختبار للمرء في مدىٰ انصياعه لأوامر الله وتقيده بها، وهي العبودية الحقَّة له سبحانه. وبإقامتها يُحفظ الدِّينُ، ويُصان.

ثانيًا: التوصيات:

١- مزيد من المؤتمرات لتأصيل مفهوم تعظيم الله -تعالىٰ- في الهدايات القرآنية.

٢- إجراء البحوث والدراسات النظرية والميدانية لبيان أثر تعظيم الله -تعالىٰ- في واقع الأمة.

٣- بناء مناهج تربوية للناشئة في تعظيم الله تعالىٰ.

٤- ربط العبادات والأحكام الشرعية بتعظيم الله -تعالىٰ- تنظيرًا وتنزيلًا.

المصادر والمراجع

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٢- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر جابر الجزائري، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ط١.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

٤- بداية المجتهد، ابن رشد، تنقيح وتصحيح خالد العطار، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، بيروت.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي (١٩٨٢) بيروت/ لبنان.

٦- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض، الزَّبيدي، الناشر دار الهداية.

٧- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي .

٨- التعريفات، الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.

٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ .

١٠- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لبكر أبو زيد، الرياض، دار العاصمة، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١١- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، ومحمد الزحيلي، محمد عثمان شبير، كتاب الأمة، سلسلة دوري وزارة الأوقاف قطر، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٢- الحكم الشرعي وأقسامه ومتعلقاته، عبد العاطي محمد، دار الحديث القاهرة (١٤٢٠-٢٠٠٨).

١٣- دراسات في الثقافة الإسلامية، صالح ذياب هندي، عمان: مكتبة النهضة الاسلامية، ط٣.

١٤- الزكاة والكفارات والنذور في الفقه الإسلامي، أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٢هـ.

١٥- شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله الزركشي، قدم له: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) لبنان/ بيروت

١٦- علم المقاصد الشرعية، نور الدين ابن مختار الخادمي، العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، (ط١).

١٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري الحافظ، ا بن حجر العسقلاني، فتح دار الفكر، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٨- فتح القدير، ط دار إحياء التراث العربي.

١٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.

٢٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفىٰ هلال، الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ.

٢١- الكفارات في الفقه الإسلامي، محمد شفيق سعادة، رسالة ما جستير جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٢- لسان العرب، ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت.

٢٣- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ط)، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٤- المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، ١٩٩٧م، بيروت.

٢٥- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.

٢٦- المغني، موفق الدين ابن قدامة، دار هجر، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٧- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار الفكر، ١٤٢٥هـ-١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م

٢٨- المغني والشرح الكبير لابن قدامة، طبع مطبعة المنار بمصر ط١ ١٣٤٨هـ.

٢٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، ط٢.

٣٠- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، حمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٣١- الموافقات، بو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الشاطبي، دار الطلائع، القاهرة، (ط١)، ٢٠١٠م

٣٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

٣٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، دار الحديث – مصر.